مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا • عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الأول (السنة الأولى) جمادى الأولى ١٤٤٤هـ - الموافق ديسمبر ٢٠٢٢م

موضوعات العدد

النصوص المحققة

• المسعد لذوي الألباب في علم الحساب للإمام فخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية (ت: ٦٢٢هـ)
تحقيق: د. أسماء بنت عبدالرحمن بن ناصر الرشيد

• مسألةٌ في الوصِيَّة (وملحق بها خمسة نصوص للمؤلف) للمُحب أحمد بن نصرِ اللهِ أحمد البغداديّ (ت: ٨٤٤ هـ)
تحقيق: محمَّد بن فهد آل عاطف القحطاني

• تعليقة على شرح الزركشي على متن الخرقي للعلامة علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)
تحقيق: د. صالح عبدالكريم أحمد

• رسالة في الأيمان والنذور والتقليد لشيخ رواق الحنابلة في الأزهر: يوسف بن عبد الله البرقاوي النابلسي (ت: ١٣١٨هـ)
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب السُّلَمي

البحوث والدراسات

• الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة (من خلال كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع -ربع العبادات- نموذجاً)
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

• الاصلاحات على كتاب المقنع للموفق ابن قدامة المقدسي، وأثرها في تقرير مذهب الحنابلة (دراسة استقرائية تحليلية)
د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

المقالات

• مسائل أبي عبدالله الفريح لسماحة الشيخ صالح اللّحيدان رحمه الله (ت: ١٤٤٣هـ) — أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
• فقيد العِلم والتَّصنيف: شيخنا الشيخ يعقوب الباحسين رحمه الله (١٣٤٧- ١٤٤٣هـ) — أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني
• التَّصحيح المذهبِي الأُصولي: فجوةٌ بحثيَّة في الدِّراسات المذهبيَّة — د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
• شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والمذهب الحنبلي — د. صالح بن سالم بن عبدالله الصاهود
• موجَبات الأيمان على مذهب الإمام أحمد رحمه الله — د. حسين بن محمد الخير الأنصاري
• ترجمة الإمام أبي القاسم الخرقي رحمه الله — عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

المستجدات والكشافات

• التعريف بمشروع تحقيق كتاب (المغني) لابن قدامة — د. هزاع بن حميدي المنيعي
• كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية

ISSN: 2958 - 5015

المجلة مكشَّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الأول (السنة الأولى)

جمادى الأولى ١٤٤٤هـ / الموافق ديسمبر ٢٠٢٢م

تصدر عن

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣ ، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

DARATLAS @dar_atlas

dar-atlas@hotmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهماً
قطر:	٢٥	ريالاً
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن :	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهًا
بريطانيا:	٦	جنيهات
أمريكا:	٧	دولارات

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للبحوث والدراسات الشرعية

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكا للبحوث والدراسات الشرعية

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج، بعد خضوعها للتحكيم العلمي.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية، ومرورها بالتحكيم العلمي.

٣- مراجعات و**تعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word) إلى بريد المجلة الإلكتروني، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٤- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٥- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعاً مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٦- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٧- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٨- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٩- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عملِ باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلمية حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

١٠- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١١- تخضع مرحلة (التحكيم العلمي) إلى اختيار **محكِّمينِ اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١٢- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٣- **تنقسم المجلة** إلى قسمين رئيسين: **الأول**: البحوث والدراسات، والنصوص الخطية المحققة، وهذا القسم الأكبر، والذي يخضع للتحكيم العلمي، **الثاني**: وهو **قسم الملاحق** التي لا تخضع للتحكيم، مثل: المقالات العلمية، وتقارير المؤتمرات والحلقات النقاشية، ومستخلصات الرسائل الجامعية المميزة، ومراجعات الكتب، وتراجم الأعلام، والكشافات العلمية وغيرها.

١٤- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٥- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٦- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٧- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٨- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُـخطَر الباحث بالقبول أو الـرفـض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتَاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِـدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

٩- يُعطى الباحث -في حالة نشر بحثه- **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن دواعي السُّرور والغِبطة صدور العدد الأول لـ (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، التي تهدف إلى تشجيع البحث العلمي الشرعي الرصين، في خدمة الفقه الحنبلي وأصوله؛ لاستجلاء فوائده ودُرَرِه، وتحقيق ما أَشكَل من مسائله، وإبراز جهود علمائه وفضلهم ومكانتهم العلمية بين علماء الأمة الإسلامية؛ وذلك لتحقيق أعلى مراتب البحث العلمي، والارتقاء به إلى غايةٍ يصبو إليها جمهور الباحثين من العلماء وطلبة العلم.

والحمد لله الذي سَخَّر لهذا العلم جهابذة من العلماء، الذين لا يزال ذكرهم رطبًا في مشارق الأرض ومغاربها حتى يومنا هذا، الذين بذلوا حياتهم في سبيل تأصيل هذا العلم وتقعيده ونشره؛ امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن يُرد الله به خيرًا يُفقِّه في الدين)، فلم يألوا جهدًا في نشره حتى وافتهم المنية، فرحمهم الله جميعـًا، ورضي الله عنهم وأرضاهم، وكل من ساهم في نشر هذا الفقه وبيانه، وكذا سائر علوم الفقه الأخرى وأصولها.

كما تهدف هذه المجلة إلى استنهاض هِمَم طلاب العلم والعلماء في نشر العلم والعناية به وفق الأصول العلمية عند علماء الشريعة؛ مساهمةً في زيادة الوعي الشرعي في جميع مناحي الحياة الدنيوية والأخروية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

د. سعود محمد عبدالله الربيعه

٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

٠٣/ ١١/ ٢٠٢٢م

كلمة مدير التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن فضل الله وتوفيقه أن يَسَّر الأسباب لخدمة هذا الدِّين العظيم، وجَعَل نشر العلم والعمل على خدمة طلابه -وفق السبل المتاحة والمتنوعة- وسيلة سامية، ومقصدًا حَسنًا لخدمة تراثنا العلمي.

ومن هذا التراث المليء، والوعاء القيِّم: المذهب الأحمد، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، رحمه الله تعالى.

وها نحن في باكورة إصدار العدد الأول للمجلة، نحمد الله تعالى على إعانته وتيسيره وتوفيقه لما بُذل من جهودٍ مباركة مشكورة، ابتداءً من فكرةِ تأسيس المجلة، مرورًا بتشكيل هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، اللتين تضمان نخبةً من الباحثين والعلماء المختصين بالفقه وأصوله، إلى تحديد أهداف المجلة، والسعي لتحقيق الاعتماد والتقييم العلمي للمجلات العلمية المحكَّمة، في إطار خدمة الباحثين المهتمِّين بفقه مذهب الإمام أحمد وأصوله وقواعده الفقهية، والمستجدات والنوازل والقضايا الفقهية المعاصرة، والمقارنة كذلك بالقوانين والنظم، من خلال أثرِ مذهب الإمام أحمد، وتراثه العلمي الزاخر، ومكانته بين المذاهب الفقهية الأخرى.

وتُعنى المجلة كذلك بنشر تحقيق المخطوطات ذات العلاقة بالمذهب، ونشر المقالات العلمية الخادمة له ولأعلامه رحمة الله عليهم جميعًا.

علاوة على عنايتها بكل ما هو دائرٌ في مجال نشاط المذهب الحنبلي، من مشاريع وأنشطة ومؤتمرات، وكشافاتٍ للمصنفات والأبحاث.

ونحن من هذا المنطلق ندعو الباحثين والمختصين للنشر العلمي في هذه المجلة، التي تقوم على أسس التحكيم الأكاديمي المنظَّم للمجلات العلمية المحكَّمة؛ حتى تكونَ حاضنةً للتراث والقضايا العلمية لمذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في الفقه وأصوله.

نسأل الله التوفيق والإعانة والسداد، والله الموفق، وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدّعيّات العازمي

فهرس المحتوى

القسم الأول: النصوص المحققة ١١

المسعد لذوي الألباب في علم الحساب..... ١٣

د. أسماء بنت عبد الرحمن بن ناصر الرشيد

مسألةٌ في الوصِيّة (خمسة نصوص للمؤلف) ٥٥

محمد بن فهد آل عاطف القحطاني

تعليقة على شرح الزركشي على متن الخِرقي..... ١٠٣

د. صالح عبد الكريم أحمد

رسالة في الأيمان والنذور والتقليد..... ١٢٥

د. إبراهيم بن ثواب السُلمَي

القسم الثاني: البحوث والدراسات ١٥١

الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع - ربع العبادات - نموذجًا... ١٥٣

د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

الإصلاحات على كتاب المقنع للموفَّق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٨٩

د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

القسم الثالث: المقالات ٢٦١

مسائل أبي عبد الله الفريح لسماحة الشيخ صالح اللحيدان رحمه الله..... ٢٦٣

أ. د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

فقيد العِلم والتَّصنيف شيخنا الشيخ يعقوب الباحسين رحمه الله ٢٨٣

أ. د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني

التَّصحيح المذهبِي الأُصُولي فجوةٌ بحثيَّة في الدِّراسات المذهبيَّة..... ٢٩١

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والمذهب الحنبلي..... ٢٩٩

د. صالح بن سالم بن عبد الله الصاهود

موجبات الأيمان على مذهب الإمام أحمد رحمه الله..... ٣١٣

د. حسين بن محمد الخير بن حذيفة الأنصاري

ترجمة الإمام أبي القاسم الخرقي رحمه الله ٣٢١

د. عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

القسم الرابع: المستجدات والكشافات ٣٢٥

التعريف بمشروع تحقيق كتاب (المُغني) لابن قدامة رحمه الله..... ٣٢٧

د. هزاع بن حميدي المنيعي

كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية..... ٣٤٣

بدر أنور العنجري

الملخصات (باللغة الإنجليزية)..... ٤٧١

بحث محكم

الاقتباس
في كتب الفقهاء الحنابلة

من خلال كتاب زاد المستقنع
في اختصار المقنع
- ربع العبادات - نموذجًا

تحقيق

د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

- مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية.
- حاصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعنوان الأطروحة: (نوازل المساجد: دراسة فقهية تطبيقية)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن، من الجامعة نفسها بعنوان: (هبة الثواب وتطبيقاتها الفقهية).
- من أعماله المنشورة: (أحكام المساجد)، (حواشٍ وفوائد على زاد المستقنع) مع تحقيقه على عدة نسخ، وتحقيق كتاب (تحفة الخلان بأحكام الأذان) للدمرداشي، (معجم ما ألف عن الأذان)، (ضوابط المشارك في الإنترنت وشبكات التواصل)، (هدي النبي ﷺ في معالجة فساد الأفراد)، (الخطاب الديني المعاصر).
- طريقة التواصل: a-askar@hotmail.com

الاقتباس
في كتب الفقهاء الحنابلة

من خلال كتاب زاد المستقنع
في اختصار المقنع
- ربع العبادات - نموذجًا

ملخص البحث

أردت في هذا البحث الكتابة عن أحد أنواع الأساليب البلاغية التي لاقت عناية كبيرة من الفقهاء في مؤلفاتهم، ألا وهو: الاقتباس، وتكمن حاجة الفقيه إليه أكثر من غيره من الأساليب البلاغية؛ لأنه يحقق له مقصدين مهمين: يقصده المؤلف عند سبك كلامه، وكذلك إظهار أن الفقه إنما يستقى من الدليل، كتاب الله وسنة المصطفى ﷺ، ففيه بيان حرص الفقهاء على استنباط المسائل الفقهية من الدليل مباشرة، حتى جعلوا لفظ الدليل كافيـًا في التعبير عن المسألة.

وأردت كذلك إظهار خطأ ما يتداول بين فترة وأخرى حول الطعن في كتب الفقه، وادعاء بعضهم أن الفقهاء بنوا كتبهم على مخالفة الدليل، حتى استمرأ بعضهم بتسمية بعض الفقهاء الحنابلة كالبهوتي وغيره بأنهم يتعمدون ترجيح مسائل تخالف الدليل الشرعي.

وجعلت كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) للشيخ موسى الحجاوي رحمه الله نموذجـًا، واقتصرت فيه على جمع ما ورد في ربع العبادات فقط؛ لأن المقام هنا لا يتسع للتطويل، وقد سميته: (**الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب: زاد المستقنع في اختصار المقنع -ربع العبادات- نموذجـًا**).

الكلمات المفتاحية: الاقتباس عند الفقهاء، استنباط المسائل من أدلة القرآن والسنة، كتاب زاد المستقنع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رفع شأن الفقه في الدين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بين لنا الشريعة غاية التبيين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبع سنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد راعى الفقهاء في تآليفهم لكتب الفقه المطولة، والمختصرة على وجه الخصوص، المسالك التي تحدث عنها علماء البلاغة، من أنواع البيان والبديع وغيرها، وما ينبغي للكاتب مراعاته عند كتابته أو تأليفه.

ومن تلك الأنواع: استفادة الكاتب من ألفاظ القرآن الكريم ومن ألفاظ المصطفى ﷺ، وبثها في مطاوي كلامه؛ لأن كلام الله وكلام رسوله أفصح الكلام وأبينه، وأنه قل ما يخفى على أحد، وقد اصطلح علماء البلاغة على تسمية هذا النوع بالاقتباس.

وحاجة الفقيه إلى هذا النوع أكثر من غيره، فهو وإن كان نوعـًا بلاغيـًا يقصده المؤلف عند سبك كلامه، فهو كذلك مقصد من مقاصد الفقيه؛ لأن الفقه إنما يستقى من الدليل من الكتاب والسنة، وحرص الفقيه على الاقتباس يحقق له هذين المقصدين.

ولما رأيت أن هذا الجانب – وهو عناية الفقهاء بالأساليب البلاغية في مؤلفاتهم – من الأمور المغفول عنها؛ أردت الكتابة عن أحد أنواعها، وهو: الاقتباس، وجعلت كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي ﷺ نموذجـًا يظهر حرصهم على ذلك.

ولما كان المقام هنا لا يتسع للتطويل اقتصرت على جمع ما ورد في ربع العبادات فقط، وقد سميته: (**الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب: زاد المستقنع في اختصار المقنع –ربع العبادات– نموذجـًا**).

أهمية البحث وسبب اختيار زاد المستقنع:

تكمن أهمية الكتابة في هذا الموضوع، وهو الاقتباس في المتون الفقهية خاصة، في عدة أمور، من أبرزها:

أولاً: إظهار حرص الفقهاء على مراعاة علم البديع والبيان في مؤلفاتهم، مع مراعاتهم سبك العبارة، من خلال إبراز استعمالهم الاقتباس، الذي يعتبر نوعـًا من أنواع البديع.

ثانيًا: إظهار حرص الفقهاء على استنباط المسائل الفقهية من الدليل مباشرة، حتى جعلوا لفظ الدليل كافيًا في التعبير عن المسألة، متى ما كانت المسألة الفقهية مستنبطة من نص الدليل.

ثالثًا: إبراز جانب مما امتاز به كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ موسى الحجاوي، من كثرة اقتباسه من نص الدليل الشرعي، وإدراجه في كتابه، مما لا يوجد في غيره من المتون الفقهية الحنبلية.

رابعًا: الرد على ما يتداول بين فترة وأخرى حول الطعن في كتب الفقه، وادعاء بعضهم أن الفقهاء بنوا كتبهم على مخالفة الدليل، حتى استمرأ بعضهم في زمننا المعاصر الجزم بتسمية بعض الفقهاء الحنابلة كالبهوتي وغيره بأنهم يتعمدون ترجيح مسائل تخالف الدليل الشرعي، فلعل في إبراز هذا البحث تعليمًا للجاهل، وردًّا على المعاند ببيان الحق في ذلك، وإن أسهل شيء على من صعب عليه تعلم الفقه: التجني على العلماء بدون وجه أو بعبارات مطلقة، ففاقد الشيء حاسد لمحصِّله، والله المستعان.

اختيار زاد المستقنع:

رأيت أن يكون النموذج على عناية الفقهاء بالاقتباس من خلال كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) لسببين:

السبب الأول: أنه أكثر المتون الحنبلية تداولًا بين العلماء منذ تأليفه إلى اليوم، دراسة وتعليمًا، بل عُقد له في السنوات العشر الأخيرة من مجالس الشرح ما لم يُعقد لكتاب فقهي آخر، فناسب إبراز هذا النوع من علم البديع في كتاب مشهور متداول.

السبب الثاني: أنه من خلال عرض سريع لمتون الفقه عند الحنابلة؛ لم أجد أكثر من الحجاوي في حرصه على موافقة لفظ الدليل في كتابه زاد المستقنع، وقد أشار لذلك صاحب المدخل إلى زاد المستقنع بقوله: وهذه ـ يقصد الاستفادة من نص الدليل ـ من أهم مزايا زاد المستقنع؛ لما فيها من ضبط الطالب لمتون الأدلة، مع ضبطه لمتون الفقه في آن واحد، وهذا قد يتعذر حصوله في كثير من متون الفقه الجامعة[١].

(١) المدخل إلى زاد المستقنع، تأليف سلطان العيد، ط/ الأولى ١٤٢٦/ ص ٦٢.

الأعمال السابقة في جمع الاقتباس في المتون الفقهية الحنبلية:

هناك بعض الأعمال يمكن أن تندرج تحت مفهوم الاقتباس في المتن الفقهي، وبعضها ليس متعلقاً بكتاب زاد المستقنع، ومنها:

١ – ما قام بجمعه الشيخ سلطان بن عبدالرحمن العيد في كتابه (المدخل إلى زاد المستقنع)، فقد ذكر في المبحث العاشر في مزايا زاد المستقنع ومحاسنه تحت رقم: ١٣: التعبير بلفظ يطابق دليل المسألة أو يشابهه، ثم ذكر على ذلك أمثلة بلغت عشرين مثالًا على كامل الكتاب، منها أحد عشر مثالًا في ربع العبادات، واستخرجها بالمقارنة بكتاب بلوغ المرام في أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر ﷺ[١].

وهو بهذا سابق لغيره في إبراز هذه الميزة وجمعها، لكن عملي يختلف عن عمله في أمرين:

❖ أنه لم يتقيد بلفظ الحديث المماثل لما ذكره المؤلف، كما ذكر في بداية كلامه السابق بقوله: (يطابق دليل المسألة)، أما المشابهة فلا تُسلَّم له؛ إذ غالب مسائل الكتاب المبنية على دليل من السنة، فيها مشابهة بين لفظ الدليل من السنة مع لفظ الكتاب، ونحن في هذا الجمع اقتصرنا فقط على المماثلة التامة في اللفظين، وهو ما يسمى بالاقتباس النصي، فاجتمع في ربع العبادات فقط ما وصل إلى اثنين وستين موضعاً، كما سيأتي بيانه.

❖ أنه لم يقصد التتبع لجميع ذلك في الكتاب؛ لأنه ذكرها على سبيل المثال فقط.

❖ أنه قارنها بكتاب بلوغ المرام، وكتاب البلوغ ليس كافياً في تتبع ألفاظ الأحاديث النبوية المروية في كتب السنة، وذلك بخلاف ما قصدت لجمعه هنا من تتبع لألفاظ الكتاب كاملًا، مع التقيد باللفظ المماثل له من الدليل من الكتاب أو السنة.

٢ – هناك كتاب قريب من هذا العمل، لكنه لمتن فقهي حنبلي آخر، وهو ما استخرجه الدكتور عبدالسلام بن محمد الشويعر من كتاب العمدة في الفقه لموفق الدين ابن قدامة ﷺ في كتاب سماه: التجريد لأحاديث العمدة في الفقه، وقد قصره على ما أورده موفق الدين ابن قدامة في كتابه: العمدة في الفقه؛ حيث أورد الموفق في كل باب أصوله وما عليه المعول فيه، فقام الدكتور عبدالسلام بجمع هذه الأحاديث، كما أضاف لها ما أورده الموفق، ولم يشر إلى أنه حديث[٢].

فعمل الدكتور عبدالسلام في كتابه يمكن تقسيمه إلى قسمين:

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٢-٦٦.

(٢) التجريد لأحاديث العمدة في الفقه، تخريج د. عبدالسلام بن محمد الشويعر، دار ركائز ١٤٣٩، ص٥-٦.

القسم الأول: ما صرح الموفق به على وجه الاستدلال، فالصحيح أنه لا يدخل في تعريف الاقتباس ـ كما سيأتي معنا ـ فجميع من عرَّفوا الاقتباس اشترطوا فيه أن يُذكر لفظ القرآن والسنة دون إشارة لذلك، بقوله: قال الله، أو: قال رسوله.

القسم الثاني: ما أضافه على النوع الأول، وهو ما أورد الموفق نصه من غير إشارة للنبي ﷺ، وهذا هو الاقتباس، وهو يتوافق مع ما جمعته هنا في كتاب زاد المستقنع، وهو مندرج ضمن الاقتباس النصي، أو الاقتباس الإشاري، لكنه خاص بكتاب عمدة الفقه، كما أنه لم يُدرج فيه الأذكار والأدعية ونحوها، مما ذكرها الموفق بنصها الموافق لبعض الأحاديث، ولم يشر إلى أنها لفظ حديث؛ عملًا بشرطه أن يجمع ما وافق نص الحديث.

وقد بلغ مجموع ما استخرجه في كتاب العمدة كاملًا مائة وأربعة وستين حديثًا، منها تسعة وأربعون في ربع العبادات فقط.

ولم أطلع على عمل غير هذين العملين، بما يتعلق بحصر ما يذكره مؤلف متن فقهي حنبلي مما يتوافق لفظه مع لفظ الدليل، وإن كان الشراح للمتون الفقهية يشيرون أحيانًا إلى ما يذكره الماتن من عبارات توافق لفظ الحديث النبوي، لكن لا على سبيل التقصي والتتبع[١].

طريقتي في الجمع:

سرت في استخراج الأدلة التي اقتبس الحجاوي نصوصها وفق الآتي:

١ – قمت بجمع كل ما يوافق لفظه لفظَ الحديث النبوي قدر الوسع، دون تقيد بما وافق نفس اللفظ، وهو ما يسمى بالاقتباس الإشاري[٢]، فاجتمع لدي في ربع العبادات أكثر من تسعين موضعًا، وبعد مقارنتها بألفاظ الحديث لم أجد المطابقة التامة ـ مما يندرج تحت الاقتباس النصي ـ إلا في ثلاثة وستين موضعًا، بما فيها موضعان ذكر المصنف فيهما لفظ آيات من كتاب الله تعالى.

٢ – بحثت في كتب السنة مما تيسر الاستفادة منه عبر البرامج الحاسوبية فجمعت ما يوافق ما ذكره الحجاوي.

٣ – إذا كان الإمام أحمد بن حنبل ﷺ قد روى هذا اللفظ في المسند اعتمدت لفظه؛ إذ هو شيخ المذهب، وهذا ما مشى عليه جمال الدين أبو المحاسن المرداوي في كتابه: كفاية المستقنع لأدلة

(١) انظر ما سيأتي في التمهيد من ذكر نماذج من كلام الشراح.
(٢) سيأتي بيان نوعي الاقتباس، وأنها نوعان: اقتباس نصي واقتباس إشاري.

المقنع؛ حيث قال في مقدمته: (ألفته من أحاديث المسند للإمام، والصحيحين، والسنن الأربعة للأئمة الأعلام) [١] فبدأ بالمسند قبل غيره.

٤- اكتفيت في التخريج بذكر موضعه من المسند، أو من الصحيحين، أو غيرهما، بحسب من رواه، ولم أفصِّل في تخريج الأحاديث صحة وضعفًا؛ إذ المقصود ذكر موافقة اللفظ للفظ.

٥- أذكر لفظ الحجاوي في زاد المستقنع، مع ما يتممه من عبارة سابقة، أو لاحقه، ثم أذكر بعدها نص الحديث الوارد.

٦- اكتفيت في جميع ذلك بربع العبادات الذي ينتهي بكتاب الجهاد، على أن أتمم بقية الاقتباس في بقية الكتاب لاحقًا، يخرج باستقلال.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، والاقتباس في زاد المستقنع، ثم خاتمة، وفهرسان.

أما المقدمة فعرفت فيها بالبحث، وسبب الكتابة فيه، واختيار زاد المستقنع، والأعمال السابقة، ثم بيان الخطة.

والتمهيد جعلته في بيان معنى الاقتباس، وأنواعه، وحكمه، وأدلة جوازه، واستعمال الفقهاء له.

ثم الاقتباس في كتاب زاد المستقنع، سردت فيه المواضع التي اقتبس فيها الحجاوي، مرتبة حسب ترتبها في الكتاب.

ثم الخاتمة ذكرت فيه أهم النتائج، ثم فهرس المراجع، ثم فهرس الموضوعات.

ومهما يكن من حرص على الإتقان فعمل الإنسان معرض للنقص والقصور، لكن لعل هذا العمل الذي قمت به في كتاب زاد المستقنع أن يكون بادرة لمشاريع علمية، لتتبع اقتباس العلماء في متونهم الفقهية للفظ الدليل؛ اكتفاء بنصه عن الاستدلال به، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا للفوز لديه في جنات النعيم.

---

(١) كفاية المستقنع لأدلة المقنع لجمال الدين يوسف بن محمد المرداوي، دار الكيان، (١/ ٦٧).

التمهيد

معنى الاقتباس، وأنواعه، وحكمه، وأدلة جوازه، واستعمال الفقهاء له

لم يكن مصطلح الاقتباس معروفًا في القرون المتقدمة، وكان يعرف فيما سبق بالتضمين، وأول من ذكره هو الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) في كتابه (الاقتباس من القرآن الكريم)؛ حيث عقد الباب العشرين في ذكر الشعر والشعراء، وأنواع اقتباساتهم من ألفاظ القرآن ومعانيه[١]، ثم ذكر نماذج من اقتباساتهم، لكن فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) في كتابه نهاية الإيجاز في دراية الاعجاز، ذكر مصطلح الاقتباس من القرآن ضمن وجوه النظم، وعرفه، ومثل له[٢].

الاقتباس في اللغة:

الاقتباس صيغة افتعال من مادة (قَبَسَ)، قال في مقاييس اللغة: القاف والباء والسين أصل صحيح، يدل على صفة من صفات النار، ثم يستعار من ذلك القبس: شعلة النار، قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠]، ويقولون: أقبست الرجل علمًا، وقبسته نارًا، قال ابن دريد: قبست من فلان نارًا، واقتبست منه علمًا، وأقبسني قبسًا[٣].

فاقتباس إذن: هو طلب القبس، ومن هنا يظهر وجه الموافقة بين المعنى اللغوي واستخدام العلماء له في معناهم الاصطلاحي ـ الذي سيأتي ذكره ـ في طلب الخير والنور، وطالب القرآن والسنة هو أعلى مطالب الخير والنور.

قال في الكليات: الاقتباس: هو طلب القبس، وهو الشعلة من النار، ثم يستعار لطلب العلم، يقال: اقتبست منه علمًا[٤].

الاقتباس في الاصطلاح:

عرف العلماء الاقتباس بعدة تعاريف كلها متقاربة، وإن كان بعضها أرجح من بعض، وأول من عرفه الرازي فقال: الاقتباس من القرآن، وهو: أن تدرج كلمة من القرآن أو آية، في الكلام؛

(١) الاقتباس من القرآن الكريم لأبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي، ت:ابتسام مرهون، مجاهد بهجت، دار الوفاء للطباعة والنشر، (٢/ ١٦١-١٧٠).

(٢) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت:نصر الله أوغلي، دار صادر، ١٧٣.

(٣) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني، ت:عبدالسلام هارون، دار الفكر، (٥/ ٤٨).

(٤) الكليات لأيوب الكفوي الحنفي، مؤسسة الرسالة، ١٥٥-١٥٦.

تزيينًا لنظامه وتفخيمًا لشأنه، كما قال بعضهم: يا قوم اصبروا عن المحرمات، وصابروا على المفروضات، ورابطوا بالمراقبات، واتقوا الله في الخلوات، ترفع لكم حينئذ الدرجات[١].

ومن تعريفات الاقتباس تعريف القزويني له وتبعه آخرون منهم أبوبكر الجراعي الحنبلي، وهو: أن يُضمِّن الكلام شيئًا من القرآن أو الحديث، لا على أنه منه [٢].

وقريب منه تعريف شهاب الدين الحلبي، وهو: أن يضمن الكلام شيئًا من القرآن أو الحديث، ولا ينبه عليه للعلم به [٣].

قال السيوطي: لا على أنه منه، أي: لا على وجه يشعر بأنه من القرآن أو من السنة بأن يقال في أثناء الكلام: قال الله تعالى، أو: قال رسول الله ﷺ فإن ذلك لا يكون حينئذ إقتباسًا[٤].

ومن الباحثين المعاصرين من عرف الاقتباس بأنه: تضمين الكلام جملة أو أكثر توافق لفظ القرآن أو الحديث[٥].

ورجحه؛ لأن اختياره لكلمة (جملة أو أكثر) يخرج تضمين الكلمة ونحوها؛ فإن هذا لا يسمى اقتباسًا، ثم إنه لا منتهى له.

الاقتباس في الاصطلاح الفقهي:

لم أجد من عرف الاقتباس باعتباره أحد مكملات كتب الفقه خاصة؛ وذلك أن الاقتباس في المتن الفقهي يستفاد منه: حكم المسألة ودليلها ـ كما سيأتي ـ ولذلك يمكن أن نستنبط من خلال التعاريف السابقة الاقتباس الذي نقصده في هذا البحث، ويمكن أن نسميه الاقتباس في الكتب الفقهية، وهو أنه: **تضمين الفقيه كلامه – جملة أو أكثر – من لفظ القرآن أو الحديث، توافق حكم ما سيقت له؛ اكتفاء بها عن الاستدلال واختصارًا.**

---

(١) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت:نصر الله أوغلي، دار صادر، ١٧٣، وبنفس التعريف عرَّفه شرف الدين الطيبي في لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان، مكتبة نزار الباز، ١٤٠.

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني، دار الكتب العلمية، (٤/ ٥٠٩)، و شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر الجراعي الحنبلي، دار لطائف، الكويت، (١/ ١٧).

(٣) حسن التوسل إلى صناعة الترسل لشهاب الدين محمود بن سليمان الحلبي، المطبعة الوهبية، بواسطة: ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث، لمنصور أبو زينة وخلود الحواري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، عدد ٧، ص ٤.

(٤) شرح عقود الجمان في المعاني والبيان لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ٣٧٣.

(٥) الاقتباس أنواعه وأحكامه لعبدالمحسن العسكر، دار المنهاج، ١٥.

شرح ألفاظ التعريف:

فقولنا: **تضمين الفقيه كلامه جملة أو أكثر من لفظ القرآن أو الحديث**: أي أن يؤتى بشيء من لفظ القرآن، أو من لفظ الحديث في ضمن كلام الفقيه المنطوق أو المنثور كتابة.

قولنا: **توافق حكم ما سيقت له**: يعني أن يكون النص المقتبس دالًّا على حكم المسألة التي يريدها الفقيه، فمثاله قول الحجاوي في الزاد: (ويستاك عرضًا) هو نفسه نص ما رواه بهز أنه كان ﷺ يستاك عرضًا، فأتى بلفظ الحديث للدلالة على الحكم، فيخرج بهذا القيد إذا لم تكن الجملة المضمنة موافقة لحكم المسألة، فإنه لا يكون للاقتباس فائدة فقهية، وإنما هي ضرب من ضروب البلاغة في اختيار الألفاظ المناسبة، مما قد يدخل في براعة الاستهلال أو جمال الأسلوب، ونحو ذلك.

ومن أمثلة ذلك ما أورده الحجاوي ﷺ في استفتاح مقدمة كتابه الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال: (الحمد لله الذي فقَّه من أراد به خيرًا في الدين، وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، وأعز العلم، ورفع أهله العاملين به، المتقين، أحمده حمدًا يفوق حمد الحامدين، وأشكره على نعمه التي لا تحصى، وإياه أستعين، وأستغفره وأتوب إليه، إن الله يحب التوابين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، الذي مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبيين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا) [(١)].

فقد اقتبس فيها أربعة اقتباسات من القرآن والسنة، لكنه أراد بها براعة الاستهلال، دون أن يكون مقصده الدلالة على حكم ما سيقت له.

وقولنا: **اكتفاء بها عن الاستدلال واختصارًا**؛ ليخرج بها ما ينص الفقيه على أنه من كلام الله أو كلام رسوله، إما بقوله: قال الله تعالى، أو: قال رسوله ﷺ، أو التعليل بالدليل، مثل ما فعل ابن قدامة في كتاب العمدة في الفقه، وقد سبق الإشارة لذلك وجرده في كتاب مستقل، فإن هذا لا يعتبر اقتباسًا؛ لسهولة معرفته، وتفريقه عن كلام الفقيه، ولا يتوافق مع تعريفات البلاغيين التي ذكرناها، فكلهم قيَّدها بأن تذكر لا على أنها من القرآن أو من السنة.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي، دار هجر، (١/ ٣).

أنواع الاقتباس:

الاقتباس نوعان[١]:

النوع الأول: الاقتباس النصي، وهو أن يلتزم الفقيه في كلامه لفظ القرآن الكريم، أو لفظ الحديث النبوي، وتركيبه.

وأمثلة هذا النوع هي ما ستجده في هذا البحث عن اقتباس الحجاوي في زاد المستقنع.

النوع الثاني: الاقتباس الإشاري: أن لا يلتزم الفقيه في كلامه بلفظ الآية، أو لفظ الحديث، أو تركيبهما.

وهناك نوع ثالث ذكره بعضهم[٢]، وسماه الاقتباس التحويري، ويراد به ما حور فيه الفقيه بعض الألفاظ من ألفاظ الآية أو الحديث، لكن عند التأمل نجد أن هذا النوع داخل في النوع الثاني، وهو الاقتباس الإشاري؛ لأن الفقيه لم يلتزم لفظ الآية أو الحديث.

والأمثلة على النوع الثاني - وهو الاقتباس الإشاري، ويدخل فيه ما سماه بعضهم التحويري - كثيرة من فعل الفقهاء، ومن أمثلته من زاد المستقنع:

قوله: (والصفرة والكدرة في زمن الحيض عادة) هو مقتبس من قول أم عطية ﵂: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا»[٣].

ومن أمثلته: قوله: (وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة) مقتبس من حديث سهل بن سعد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء»[٤]، وغيره من ألفاظ قريبة.

ومن أمثلته: قوله: (ويحرم الندب، والنياحة، وشق الثوب، ولطم الخد) مقتبس من حديث ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[٥].

---

(١) انظر: الاقتباس من القرآن الكريم في الشعر العربي، لعبدالهادي الفكيكي، دار النمير، ١٣-١٤.

(٢) انظر بحث: أثر الاقتباس والتضمين في شعر لسان الدين بن الخطيب، فاطمة حماد وفرج منسي، مجلة جامعة الأنبار للغات والترجمة، ع/ ٢٧، ص٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٢٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند بهذا اللفظ (٢٢٨١٧)، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: (وليصفح النساء) (٦٧٦٧).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢٣٢)، وأحمد في المسند (٤٣١٦).

حكم الاقتباس في المتون الفقهية:

الاقتباس من القرآن الكريم ومن الحديث النبوي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: الاقتباس في الشعر، وهذه لا علاقة لنا هنا بها، وقد تكلم عنها غالب من ألفوا في الاقتباس قديماً أو حديثاً، بل للسيوطي ﷺ رسالة في ذلك(١).

الحالة الثانية: الاقتباس منهما في النثر، وهو نوعان:

النوع الأول: الاقتباس في كلام الشخص وحديثه مع غيره، فهذه محل خلاف بين الفقهاء، وهي ليست محل بحثنا هنا، قال في الإنصاف: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، ذكره ابن عقيل، وتبعه غيره، وجزم في التلخيص والرعاية: أنه يكره ولا يحرم، وقال الشيخ تقي الدين: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ﴾ [النور: ١٦]، وقوله عند ما أهمه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

كما أنهم فرقوا بين الاقتباس في هذا النوع وبين الاقتباس من القرآن، فشدَّدوا فيه، أما الاقتباس من الحديث، فهو أسهل، لأن الحديث تجوز روايته بالمعنى كما هو مقرر عند العلماء، قال ابن الصلاح: والأصح: جواز ذلك في الجميع ـ أي رواية الحديث بالمعنى ـ إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين(٢).

النوع الثاني: الاقتباس في الكلام المنثور للدلالة على معان معينة، كالخطب والمواعظ والمؤلفات، ومنه ما نتكلم عنه هنا في الكتب الفقهية، وبخاصة المتون المختصرة، وهذا هو محل بحثنا هنا.

وقد حكى السيوطي في أكثر من كتاب له الإجماعَ على جواز الاقتباس في النثر، فقال: وقد أُجمع على جوازه في النثر، واستعمله العلماء قاطبة في خطبهم وإنشاءاتهم.

---

(١) من المؤلفات في ذلك رسالة جلال الدين السيوطي: رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، وهي في الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٣٠٥ـ٣٣٥)، ومن المعاصرين: كتاب: الاقتباس من القرآن الكريم في الشعر العربي، لعبد الهادي الفكيكي، وكتاب: الاقتباس أنواعه وأحكامه، دراسة شرعية بلاغية في الاقتباس من القرآن والحديث، للدكتور: عبد المحسن بن عبدالعزيز العسكر، دار المنهاج، وبحث: ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث، لمنصور أبو زينة وخلود الحواري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، عدد ٧، وغيرهم.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، ت:نور الدين عتر، دار الفكر، ٢١٤.

وقال: ونصَّ الشيخ داود الباقلي في تأليف له على أن المالكية والشافعية اتفقوا على جوازه[١].

وقال: وهذا الحديث[٢] أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس، نصَّ عليه ابن عبد البر في التمهيد، وابن رشيق في شرح الموطأ، وهما مالكيان، والنووي في شرح مسلم، كلهم عند شرح هذا الحديث، ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في النثر في غير المجون، والخلاعة، وهزل الفساق، وشربة الخمر، واللاطة، ونحو ذلك، وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم، واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الإنشاء، ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه استعمله[٣].

وقد نقل إجماع السيوطي عدد ممن جاء بعده، كابن حجر الهيتمي، والحصكفي، والزرقاني، وغيرهم.

فقال ابن حجر الهيتمي: الاقتباس القرآني فيه كلام منتشر للعلماء، وخلاصة الحق منه أنه مجمع على جوازه، كما قاله بعض المتأخرين المطلعين[٤].

وأما الحنابلة فقال ابن عقيل: تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به؛ تحسيناً للكلام، كما يُضمن في الرسائل إلى المشركين آيات تقتضي الدعاية إلى الإسلام، فأما تضمين كلام فاسد فلا يجوز ككتب المبتدعة،... وكان تضمين القرآن في الشعر سائغاً لصحة القصد وسلامة الوضع[٥].

وقال الحجاوي في الإقناع بعد نقله كلام ابن عقيل: وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم[٦].

---

(١) حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، جامعة أم القرى، (١/ ٢٣، ٢٥)، وانظر رسالته: رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، في الحاوي للفتاوي (١/ ٣٠٥-٣٣٥)، وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار الفكر، (٢/ ٥١٠).

(٢) يعني بذلك حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلًا، وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد، والله محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» رواه مالك في الموطأ ١٦٩٩.

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى (١/ ٣١٢).

(٤) المنح المكية في شرح الهمزية، لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، (١/ ١٠٨).

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح الحنبلي، عالم الكتب، (٢/ ٢٨٩).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد للشيخ موسى الحجاوي، (١/ ٤٢)، ونقله عنهما الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (١/ ١٦٠)، واللبدي في حاشيته على نيل المآرب، دار البشائر، (٢/ ٤٩١).

وقال المرداوي: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلًا، من الكلام، ذكره ابن عقيل، وتبعه غيره، وجزم في التلخيص والرعاية: أنه يكره ولا يحرم، وقال الشيخ تقي الدين: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ﴾ [النور: ١٦] وقوله عند ما أهمه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] (١).

واستعمله الفقهاء الحنابلة في خطبهم وكتبهم ورسائلهم، وحثوا عليه، وفسروا مواطنه عند شرحهم له، ولم ينكروه، كما فعل اللبدي في حاشيته على دليل الطالب، فقال في كلامه على خاتمة الدليل: قوله: «الحمد لله الذي هدانا لهذا، أي التأليف إلخ» وهذا اقتباس من القرآن، وهو من أنوع البديع، وهو أن يضمِّن الكلام شيئًا من القرآن والحديث على وجه الإشعار (٢) فيه أنه من القرآن أو الحديث، بأن لا يقول: قال الله، أو: النبي، ويجوز هذا الاقتباس في الوعظ، والزهد، والاحتجاج، ومدح النبي ﷺ،... ثم نقل كلام ابن عقيل السابق (٣).

بل إن الفقهاء اعتبروا استعمال الاقتباس أولى من استعمال اللفظ المعتاد، يقول الشيخ محمد بن عثيمين: إن المحافظة على لفظ القرآن والسنة أولى؛ لأنها دليل وحكم، فالكاتب والمؤلف ينبغي له أن يحافظ على لفظ الكتاب والسنة (٤).

ويقول في موضع آخر: وأتى المؤلف بلفظ الآية ونعم ما صنع؛ لأنه متى أمكن الإنسان أن يأتي بلفظ الدليل فهو أولى؛ لأنه يجمع بين المسألة ودليلها، فمتى أمكنك الإتيان بالألفاظ الشرعية فهو خير وأسلم لذمتك، ويفهم الناس منها ما يفهمون من الدليل (٥).

الأدلة على جواز الاقتباس:

الأدلة على جواز الاقتباس من القرآن الكريم كثيرة، وأظهرها هو فعل النبي ﷺ لذلك في عدة مواطن، نكتفي بذكر ثلاثة منها:

الأول: عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» وفي رواية: كبير. (٦)

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، (٣/ ٣٨٣).
(٢) هكذا في الحاشية، والظاهر أنه تصحف عن: (لا يشار) ليستقيم المعنى.
(٣) حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، لعبدالغني بن ياسين اللبدي، دار البشائر، (٢/ ٤٩١).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، (٧/ ١١٥).
(٥) السابق، (٧/ ٣٦٠).
(٦) رواه الترمذي في الجامع (١٠٨٥)، والبيهقي في السنن (١٣٤٨١) وغيرهما.

ووجه الاستدلال: اقتباسه ﷺ جزءًا من القرآن في كلامه، وهو قول الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وذكر السيوطي أن فيه دليلًا على جواز تغيير بعض النظم بإبدال كلمة بأخرى، وبزيادة ونقص، كما يفعله أهل الإنشاء كثيرا؛ لأنه لا يقصد به التلاوة، ولا القراءة، ولا إيراد النظم على أنه قرآن(١).

الثاني: عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر، فجاءها ليلا، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر! خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»(٢).

ووجه الاستدلال: اقتباسه ﷺ جزءًا من قول الله تعالى في سورة الصافات: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات:١٧٧]، ذكره ابن عبدالبر، والنووي، والعيني، وغيرهم(٣).

الثالث: عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاث مائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد»(٤).

ووجه الاستدلال: اقتباسه ﷺ جزئين من آيتين، وهما قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وقوله تعالى في سورة سبأ: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩].

والأدلة على ذلك كثيرة من قوله ﷺ ومن قول عدد من الصحابة، لا يتسع المقام هنا لسردها، وقد ذكر عددًا منها السيوطي في رسالته(٥).

الاقتباس أحد متطلبات الإنشاء والكتابة والتأليف:

من المتقرر عند علماء البلاغة اعتبار الاقتباس فنًا من فنون البديع، وكذلك فقد اعتبروا من

---

(١) رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، (١/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٩٩)، والبخاري في صحيحه (٣٤٤٧) ومسلم في صحيحه (١٣٦٥).

(٣) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبدالبر القرطبي، وزارة الأوقاف المغربية، (٢/ ٢٢٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث، (٣/ ٦٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود العيني الحنفي، دار إحياء التراث، (٥/ ١١٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤٧٢٠) ومسلم في صحيحه (١٧٨١).

(٥) رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، (١/ ٣٠٥-٣٣٥)، وانظر كذلك بحث: ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث، (٥-٦-٧).

شروط الإنشاء والكتابة، حفظ القرآن وجملة من السنة؛ ليستفيد منها في كتابته، وأنه ينبغي لمن أراد التأليف العناية بالاقتباس في تأليفه.

قال ابن الأثير: النوع السادس - أي من الآلات التي يحتاجها صاحب البيان -: وهو حفظ القرآن الكريم، فإن صاحب هذه الصناعة ينبغي له أن يكون عارفًا بذلك؛ لأن فيه فوائد كثيرة، منها: أنه يُضمِّن كلامه بالآيات في أماكنها اللائقة بها، ومواضعها المناسبة لها، ولا شبهة فيما يصير للكلام بذلك من الفخامة والجزالة والرونق.

ومنها: أنه إذا عرف مواقع البلاغة وأسرار الفصاحة المودعة في تأليف القرآن اتخذه بحرًا يستخرج منه الدرر والجواهر، ويودعها مطاوي كلامه، كما فعلته أنا فيما أنشأته من المكاتبات، وكفى بالقرآن الكريم وحده آلة وأداة في استعمال أفانين الكلام.

فعليك أيها المتوشح لهذه الصناعة بحفظه، والفحص عن سره، وغامض رموزه وإشاراته؛ فإنه تجارة لن تبور، ومنبع لا يغور، وكنز يرجع إليه، وذخر يعول عليه.

وأما النوع السابع: وهو حفظ الأخبار النبوية مما يحتاج إلى استعماله، فإن الأمر في ذلك يجري مجرى القرآن الكريم[١].

وقال نجم الدين الحلبي: وليس له - يعني كاتب الإنشاء - وصول إلى بلوغ مقاصده، من مخاطبة كل أحد بما يليق به، والتمكن في صناعته، إلا إذا استعد لذلك، بتحصيل أصول يرجع إليها، فمنها: أن يحفظ كتاب الله تعالى؛ إذ له فائدتان في حفظه، **إحدى الفائدتين**:

أن يدخل في زمرة من أثنى رسول الله ﷺ بقوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وما ورد في فضل تعلم القرآن واغتنام أجوره، واكتساب حسناته أكثر من أن يحصى، فهذه فائدة أخروية.

والفائدة الثانية: أن يطَّلع على أسرار الكتاب العزيز، بكثرة تلاوته، ويتدرب باستعماله في مطاوي كلامه، والاستشهاد به في الوقائع المناسبة لكل آية من آياته، وهذه فائدة تحصل له المقاصد الدنيوية.

ومنها حفظ جملة من الأحاديث النبوية، لفائدتين:

إحداهما: تبركًا بالحديث؛ لقوله ﷺ: (من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة العلماء)، وهذه فائدة أخروية.

(١) المثل السائل في أدب الكاتب والشاعر لنصر الله بن محمد بن الأثير الكاتب، ت: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، (١/ ٤٧).

والفائدة الثانية: السلوك به مسلك الكتاب العزيز، باستعماله في مطاوي كلامه مكان الاستشهاد به، وعند الاحتياج إليه بأمر أو نهي، بشرط لزوم الأدب الشرعي في استعماله؛ حتى لا يستعمله فيما يكره استعماله فيه شرعاً [١].

وقال نجم الدين الطوفي الحنبلي: النوع السادس والسابع: حفظ الكتاب وجملة صالحة من السنة؛ ليستعمل ذلك في غضون كلامه تضميناً، وتمليحاً، واستشهاداً، كما فعل ابن نباتة في خطبه؛ فإن لذلك رونقاً عظيماً على الكلام، ويتسلط الإنسان بالنظر في عجائب ما اشتملا عليه من الفصاحة على استخراج فوائد جمة[٢].

وكلام الأدباء وأهل البلاغة في الحث على الاقتباس والتضمين في الكلام من القرآن والسنة كثير، والقصد هنا بيان اهتمامهم بذلك، وأنه مقصد مطلوب، وأنه علامة على حرص فاعله على الرقي بمستوى ما يكتبه باستعمال ألفاظ الكتاب والسنة في مطاوي كلامه؛ إذ كلام الله وكلام رسوله يفهمه كل أحد، وهو أعلى من كلامنا وأبلغ، ونقول كما قال ابن الصلاح: ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزازة في النفس؛ لكونه لفظ القرآن العظيم، وأنه قلَّ ما يخفى معناه على أحد[٣].

(١) جواهر الكنز لنجم الدين أحمد ابن الأثير الحلبي، منشأة المعارف، (٢٩-٣١).
(٢) الإكسير في علم التفسير، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، دار الأوزاعي، (٨٩).
(٣) فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، (٧٨).

الاقتباس في كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع

للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي

كتاب الطهارة

باب الآنية

قوله: **وما أبين من حي فهو كميتته.**

ورد ذلك في الحديث بعدة ألفاظ، أقربها إلى لفظ المؤلف: ما رواه الحاكم في المستدرك (٧٥٩٨)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ «أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل، وأليات الغنم، فقال: ما قطع من حي، فهو ميت».

ورواه الإمام أحمد في المسند من طريقين (٢١٩٠٣-٢١٩٠٤) عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبُّونها، فقال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

باب الاستنجاء

قوله: **يستحب عند دخول الخلاء قول: باسم الله.**

ورد في الحديث من عدة طرق، منها ما رواه الترمذي (٦٠٦) عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم: إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله».

وقوله بعده: **أعوذ بالله من الخبث والخبائث.**

ورد من عدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (١١٩٨٣) عن أنس ﷺ قال: كان نبي الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، ورواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

قوله: **وعند الخروج منه: غفرانك.**

ورد بعدة طرق عن عائشة ﷺ، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٥٢٢٠) عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

قوله بعده: **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.**

ورد بطرق، منها ما رواه ابن ماجه في السنن (٣١٠) عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

باب السواك وسنن الوضوء

قوله: **ويستاك عرضًا.**

ورد بعدة طرق فيها ضعف، منها ما جاء عند الطبراني في الكبير (١٢٤٢) عن بهز ﷺ قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضًا، ويشرب مصًّا، ويتنفس ثلاثًا.

قوله: **ويكتحل وترًا.**

ورد ذلك عند البزار في مسنده (٦٤٧٥) عن أنس ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يكتحل وترًا.

باب فروض الوضوء وصفته

قوله: **ثم يرفع نظره إلى السماء.**

جاء عند الإمام أحمد في المسند (١٢١) من طريق عقبة بن عامر عن عمر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

باب الغسل

قوله: **ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع.**

ورد بعدة طرق، منها ما جاء في المسند للإمام أحمد (٢٥٠١٥) عن عطاء، قال: قالت عائشة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع».

باب الحيض

قوله: **وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة.**

ورد هذا اللفظ من سؤال معاذة لعائشة ﷺ في الصحيحين وغيرهما، منها ما جاء في مسند الإمام أحمد (٢٥٩٥١) عن معاذة، قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي

الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قالت: قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فيأمر بقضاء الصوم، ولا يأمر بقضاء الصلاة».

كتاب الصلاة

باب الأذان والإقامة

قوله: **اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.**

ورد بعدة روايات وعدة طرق في الصحيحين وغيرهما، منها ما في صحيح البخاري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة»، وعند الإمام أحمد في المسند (١٤٨١٧) بزيادة: (أنت وعدته).

باب صفة الصلاة

قوله: **سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.**

ورد من عدة طرق لا تخلو من مقال، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (١١٤٧٣) و(١١٦٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

قوله: **ثم يقرأ بعدها سورة: تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه.**

ورد بعدة ألفاظ، ومن عدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٧٩٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان – قال سليمان –: «كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل».

قوله: **وبعد قيامهما: ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.**

ورد بعدة ألفاظ، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (١٩١٠٤)، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

ولم يرد بلفظ: ربنا لك الحمد، إلا مع جمع لفظ السماء.

قوله: **التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.**

رواه جمع من المحدثين، منهم الإمام أحمد في المسند (٣٩٢١) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين.

قوله: **اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد.**

روي بطرق متعددة، بعضها في الصحيحين، ورواه الإمام أحمد في المسند (١٨١٢٧) عن كعب بن عجرة ﷺ: «أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: فعلمه أن يقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد».

قوله: **ويستعيذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.**

ورد استعاذة النبي ﷺ من هذه الأربعة بعدة ألفاظ، أقربها لما ذكره المؤلف ما رواه أحمد في المسند (٧٨٧٠) عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة الدجال».

وجاء عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع، ثم ليدع بعد بما شاء: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال».

قوله: **وأن يكون حاقنًا أو بحضرة طعام يشتهيه.**

ورد عند الإمام مسلم في صحيحه، وكذلك رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤١٦٦)، عن عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلى بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

قوله: **كآخرة الرحل.**

جاء في عدة روايات، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٤٢٤)، عن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدكم قام يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود».

باب صلاة التطوع

قوله: **يقرأ في الأولى سبح، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص.**

جاء ذلك في أحاديث صحيحة، وورد بهذا اللفظ بتحديد الركعات عند الإمام أحمد (٢٥٩٠٦) وغيره، عن عبد العزيز بن جريج، قال: «سألت عائشة أم المؤمنين ﷺ: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين».

قوله: **اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت.**

جاء من عدة روايات، منها رواية الإمام أحمد في المسند (١٧١٨)، عن الحسن بن علي ﷺ قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**».

قوله: **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**

جاء من عدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٧٥١)، عن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

قوله: **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.**

جاء عند النسائي في السنن الكبرى (١٢٩٢)، عن موسى بن طلحة قال: «سألت زيد بن خارجة قال: أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: صلوا علي، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: **اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد**».

قوله: وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى.

رواه جمع من العماء، منهم الإمام أحمد في المسند (٤٧٩١)، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قوله: وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم.

جاء بطرق متعددة، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٥٨٥٠)، عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

باب صلاة الجماعة

قوله: وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

جاء ذلك من لفظ حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، ورواه غيره، منهم الإمام أحمد في المسند (٩٨٧٣)، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قوله: وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها.

ورد بلفظ الجمع لكلمة (بيت) من رواية ابن عمر عند جمع من العلماء، منهم الإمام أحمد في المسند (٥٤٦٨)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

وبلفظ الإفراد من رواية البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٦٥)، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد».

باب صلاة أهل الأعذار

قوله: يلزم المريضَ الصلاةُ قائمـًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن عجز فعلى جنبه.

ورد عند البخاري في صحيحه (١١١٦)، من حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائمـًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

وورد بلفظ (يستطع) عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٠٩)، من قول عبدالله بن مسعود ﷺ: يصلي الرجل قائمـًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه.

باب صلاة العيدين

قوله: **الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا.**

ورد عند الإمام مسلم في صحيحه (٦٠١)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٤٦٢٧) عن ابن عمر، قال: «بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل في القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال رسول الله ﷺ: من القائل كذا وكذا؟، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء».

كم أنه ورد عند البيهقي في السنن الكبرى (٦١٨٦) موقوفًا على ابن مسعود ﷺ قال عن صلاة العيد: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ.

قوله: **الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.**

جاء برواية التثنية في التكبير عند الدار قطني (١٧٣٧)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٥١)، عن ابن مسعود ﷺ: أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

باب صلاة الاستسقاء

قوله: **ويعدهم يومًا يخرجون فيه.**

روى أبو داود في السنن (١١٧٣) عن عائشة ﷺ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه.

قوله: **ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللاً متضرعًا.**

ورد بعدة روايات، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٣٣٣١)، عن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعًا، متبذلًا، متخشعًا، مترسلًا، متضرعًا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبكم هذه».

قوله: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا.... إلى آخره.

ورد بعدة طرق، منها ما رواه أبو داود في سننه (١١٦٩)، عن جابر بن عبد الله، قال: «أتت النبي ﷺ، بواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء.

وورد عند الإمام أحمد في المسند (١٨٠٦٢)، في قصة مضر التي رواها كعب بن مرة، أو مرة بن كعب، وفيها: فقلت له: «يا رسول الله، إن الله قد نصرك وأعطاك، واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فقال: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريعًا طبقًا، غدقًا، غير رائث، نافعًا، غير ضار».

قوله: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر.

ورد بهذا النص كاملاً مرتبًا عند الشحامي في السباعيات (٢٥٥)، من حديث أنس ﷺ في قصة الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وطلب منه الاستسقاء، ثم دخل من نفس الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: «يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس».

ورواه البخاري في صحيحه (٩٦٨) بتقديم وتأخير بلفظ: «ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة – يعني الثانية – ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله يديه، ثم قال: اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس».

قوله: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به... الآية.

يعني به قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

كتاب الجنائز

قوله: ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويُسدل وراءها.

ورد بهذا النص عند البخاري في صحيحه (١٢٠٤)، عن أم عطية ﵂ قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ، فقال: «اغسلنها بالسدر وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها».

قوله: ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض.

ورد الحديث بهذا اللفظ عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٩٠)، عن عائشة ﵂ قالت: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاث لفائف بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة».

واللفظ الوارد في الصحيحين، وعند الإمام أحمد: (ثلاثة أثواب بيض).

قوله: وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين.

ورد ذلك من قول عمر بن الخطاب ﵁ كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١٤١٣) عن عمر ﵁ قال: (تكفن المرأة في خمسة أثواب).

قوله: ويدعو في الثالثة ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا.

ورد ذلك بعدة طرق عند الإمام أحمد في المسند (٨٨٠٩)، وفي عدة مواضع عن أبي هريرة ﵁، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

قوله بعده تتمة للدعاء السابق: اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما.

ورد كما في الحديث السابق، لكن بدون زيادة (والسنة) و(عليهما).

قوله تتمة للدعاء: **اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا**

خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه.

ورد بعدة ألفاظ عند الإمام أحمد ومسلم وغيرهما، لكن أقربها لهذا اللفظ ما رواه ابن حبان في صحيحه (٦٦٦٥)، عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ، يقول: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه، وأكرم منزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله بداره دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجة خيرًا من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من النار، ومن عذاب القبر»، حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت.

وقوله في آخر الدعاء: **وافسح له في قبره، ونور له فيه**، ورد بعدة طرق، منها ما رواه الإمام مسلم في الصحيح (٩٢٠) عن أم سلمة ﷺ قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه».

قوله: ويقول مدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله.

ورد عند الإمام أحمد في المسند (٤٨١٢)، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ».

قوله: ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنمًا.

ورد عند البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٣٧)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن النبي ﷺ رُش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر».

قوله: ويقول إذا زارها أو مر بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

ورد بعدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٨٨٧٨)، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقابر، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأما قوله: يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين.

فقد جاء بلفظ المتكلم لا المخاطب في روايات عدة، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٥٨٥٥)، عن عائشة ﵂ قالت: «كيف أقول: يا رسول الله؟ فقال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله للاحقون».

وأما قوله: **نسأل الله لنا ولكم العافية.**

فقد جاء في حديث عند الإمام أحمد في المسند (٢٢٩٨٥)، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، إنا إن شاء الله بكم لاحقون»، قال معاوية في حديثه: «أنتم فرطنا، ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية».

وأما قوله: **اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.**

فورد بعدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤٨٠١)، عن عائشة، قالت: «قام النبي ﷺ من فراشه في بعض الليل، فظننت أنه يريد بعض نسائه، فتبعته حتى قام على المقابر، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم لاحقون»، ثم قال: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

كتاب الزكاة

قوله: **ومن كان له دين..... أدى زكاته إذا قبضه لما مضى.**

ورد عند أبي عبيد في كتاب الأموال (١٢٢٠)، عن علي ﵁ في الدين الظنون قال: إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى.

باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله عن زكاة الإبل: **فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.**

وردت عند البخاري في صحيحه (١٣٨٦)، عن أنس ﵁ أن أبا بكر ﵁ لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين كتابًا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط»، وذكر منها: في زكاة الإبل: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

وقوله في زكاة البقر: **ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة.**

ورد بهذا اللفظ عند الترمذي في الجامع (٦٢٢)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة».

وجاء عند الدار قطني في السنن (١٩٣٩)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة».

كتاب الصيام

باب الاعتكاف

قوله: **ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة.**

ورد عند أبي داود في السنن (٢٤٧٣)، ورواه غيره عن عائشة ﷺ قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد له منه».

كتاب المناسك

باب الإحرام

قوله: **وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.**

جاء عند البخاري في الصحيح (٤٨٠١)، عن عائشة ﷺ قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

وعند البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢١٠) بلفظ: قال: «قولي: اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به، وأعنتني عليه، ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعًا، فمحلي حيث حبستني».

قوله: **وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.**

جاء عند البحاري في صحيحه (٥٩١٥)، عن عبدالله بن عمر ﷺ، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُهلُّ ملبدًا يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

باب صيد الحرم

قوله: وحرمها ما بين عير إلى ثور.

جاء عند البحاري في صحيحه (٦٣٧٤) قال علي ﷺ: «ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: وفيها: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل».

باب صفة الحج والعمرة

قوله: وكلها موقف إلا بطن عرنة.

ورد عند ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٩٢)، عن حبيب بن خماشة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر».

قوله: ويقرأ: (فإذا أفضتم من عرفات) الآيتين...

يعني به قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

باب الهدي والأضحية

قوله: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى.

جاء عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣١٠)، عن سعيد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر ﷺ ينحر بدنته وهي قائمة، معقولة إحدى يديها، صافنة».

قوله: ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك.

جاء عند الإمام أحمد في المسند (١٥٠٢٢) وغيره، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، «أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفًا مسلمًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد، وأمته».

وأما زيادة (هذا) فهي مروية عند أبي نعيم في الحلية، كما في تقريب البغية (١٧٨٥)، عن أبي هريرة ﷺ، يقول: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين، فقرب أحدهما، فقال: بسم الله، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته»، ثم قرب الآخر، ثم قال: «بسم الله، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن مَن وحدك من أمتي».

قوله: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

جاء عند الإمام أحمد في المسند (٢٧١٣٩)، عن أم كرز الكعبية ﷺ قالت: سمعت النبي ﷺ بالحديبية، وذهبت أطلب من اللحم: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا».

قوله: تذبح يوم سابعه.

جاء عند الإمام أحمد في المسند (٢٠١٨٨)، عن سمرة ﷺ، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى، ويُسمى».

كتاب الجهاد

قوله: وتمام الرباط أربعون يومًا (ليلة).

جاء عند الطبراني في مسند الشاميين (٣٤٤٠)، عن أبي أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يومًا، ومن رابط أربعين يومًا لم يبع، ولم يشتر، ولم يحدث حدثًا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

ووردت في بعض نسخ الزاد بلفظ (أربعون ليلة) وجاءت من رواية عبدالرزاق في المصنف (٩٦١٦) من قول أبي هريرة ﷺ.

انتهى المقصود جمعه من الاقتباس في كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع.

الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض لاقتباسات الحجاوي في كتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع، وما سبقه من تمهيد حول الاقتباس، ومعناه، وأنواعه، وحكمه، وعناية العلماء به، **يمكن استخلاص عدد من النتائج:**

١- لم يجد الباحث أحدًا اهتم بجمع الاقتباس عند الفقهاء.

٢- أن الاقتباس في اصطلاح الفقهاء: تضمين الفقيه كلامه جملة أو أكثر من لفظ القرآن أو الحديث، توافق حكم ما سيقت له؛ اكتفاء بها عن الاستدلال واختصارًا.

٣- أن الاقتباس نوعان:

أحدهما: الاقتباس النصي، وهو أن يلتزم الفقيه في كلامه لفظ القرآن الكريم أو لفظ الحديث النبوي، وتركيبه.

أمَّا أن النوع الثاني من الاقتباس: (الاقتباس الإشاري) وهو: أن لا يلتزم الفقيه في كلامه بلفظ الآية أو لفظ الحديث، أو تركيبهما.

٤- أن الاقتباس في الكلام المنثور للدلالة على معان معينة، كالخطب والمواعظ والمؤلفات، ومنه ما نتكلم عنه هنا في الكتب الفقهية، وبخاصة المتون المختصرة، أجمع العلماء على جوازه، كما حكى ذلك غير واحد.

٥- أن الأدلة على جواز الاقتباس من القرآن الكريم كثيرة، وأظهرها هو فعل النبي ﷺ لذلك في عدة مواطن.

٦- أن الفقهاء اعتبروا استعمال الاقتباس أولى من استعمال اللفظ المعتاد.

٧- اشتمال ربع العبادات من كتاب زاد المستقنع على اثنين وستين موضعًا مقتبسًا من لفظ آية أو حديث نبوي.

٨- أن كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) من أكثر المتون الحنبلية اقتباسًا.

٩- أهمية إبراز عناية الفقهاء عمومًا والحنابلة خصوصًا بالاقتباس في كتبهم؛ لما لذلك من فوائد كثيرة.

١٠- بطلان دعوى من اتهم كتب المختصرات الفقهية بعدم عنايتها بالدليل من الكتاب والسنة؛ لتضمينهم ذلك في مطاوي المختصرات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

- أثر الاقتباس والتضمين في شعر لسان الدين بن الخطيب، فاطمة حماد وفرج منسي، مجلة جامعة الأنبار للغات والترجمة، ع/ ٢٧، ص٧٤.
- الأحاديث السباعيات الألف، لزاهر بن طاهر الشحامي، مخطوط.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح الحنبلي، عالم الكتب.
- الاقتباس أنواعه وأحكامه، دراسة شرعية بلاغية في الاقتباس من القرآن والحديث، للدكتور: عبد المحسن بن عبدالعزيز العسكر، دار المنهاج.
- الاقتباس من القرآن الكريم في الشعر العربي، لعبدالهادي الفكيكي، دار النمير.
- الاقتباس من القرآن الكريم، لأبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي، ت: ابتسام مرهون، مجاهد بهجت، دار الوفاء للطباعة والنشر.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي، دار هجر.
- الإكسير في علم التفسير، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، دار الأوزاعي.
- الأموال للقاسم بن سلام أبي عبيد الهروي، ت: خليل هراس، دار الفكر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث.
- الإيضاح في علوم البلاغة، لجلال الدين القزويني، دار الكتب العلمية.
- التجريد لأحاديث العمدة في الفقه، تخريج د. عبدالسلام بن محمد الشويعر، دار ركائز ١٤٣٩
- تفسير القرآن العظيم، لمحمد بن عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، مكتبة نزار الباز.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبدالبر القرطبي، وزارة الأوقاف المغربية.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى.
- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الطباعة العامرة.

❖ الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد، دار الغرب.
❖ جواهر الكنز، لنجم الدين أحمد ابن الأثير الحلبي، منشأة المعارف.
❖ حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، جامعة أم القرى.
❖ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار الفكر.
❖ حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، لعبدالغني بن ياسين اللبدي، دار البشائر.
❖ حسن التوسل إلى صناعة الترسل، لشهاب الدين محمود بن سليمان الحلبي، المطبعة الوهبية.
❖ رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، ضمن كتاب الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي.
❖ سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
❖ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية.
❖ السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة.
❖ السنن، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت: محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث.
❖ السنن، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود، ت: محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية.
❖ الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد ابن عثيمين، دار ابن الجوزي.
❖ شرح عقود الجمان في المعاني والبيان، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.
❖ شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر الجراعي الحنبلي، دار لطائف، الكويت.
❖ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة.
❖ ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث، لمنصور أبو زينة وخلود الحواري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، عدد ٧، ص ٤.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود العيني الحنفي، دار إحياء التراث.
- فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم.
- كفاية المستقنع لأدلة المقنع، لجمال الدين يوسف بن محمد المرداوي، دار الكيان.
- الكليات، لأيوب بن موسى الكفوي الحنفي، مؤسسة الرسالة.
- لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان، لشرف الدين الطيبي، مكتبة نزار الباز.
- المثل السائل في أدب الكاتب والشاعر، لنصر الله بن محمد بن الأثير الكاتب، ت: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية.
- المدخل إلى زاد المستقنع، تأليف سلطان العيد، ط/ الأولى ١٤٢٦هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة.
- مسند البزار، لأحمد بن عمرو العتكي البزار، مكتبة العلوم والحكم.
- مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة.
- المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دار ابن حزم.
- المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: سعد الشثري، دار كنوز أشبيليا.
- المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت: الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي.
- معجم الصحابة، لعبدالباقي بن قانع البغدادي، ت: صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي السلفي، العراق.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، ت:عبدالسلام هارون، دار الفكر.
- مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر.

❖ المنح المكية في شرح الهمزية، لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج.
❖ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث.
❖ موطأ الإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية.
❖ نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت:نصر الله أوغلي، دار صادر.

Al-Iqtibass fi Kutub Al- Fuqaha'a Al-Hanabila

Research Summary

In this research, I wanted to write about one of the types of rhetorical methods that received great attention from the jurists (Islamic Jurisprudence scholars) in their writings, namely "quotation". As the jurist needs it more than other rhetorical methods, because it achieves two important purposes: what the author means it when casting his words, as well as to show that jurisprudence is derived from the evidence, the book of Allah and the Sunnah of Al-Mustafa (peace and blessings of Allaah be upon him), as it shows the keenness of the jurists to derive jurisprudential issues directly from the evidence, so that they made the word evidence sufficient in expressing the issue.

I also wanted to show something wrong that is circulating from time to time about challenging the books of jurisprudence. Some of them claimed that the jurists based their books on the violation of the evidence, and some even continued to allege that some jurists of the "Hanabela" such as "Bhuti" and others, that they deliberately weighted issues that contradicted the evidence of (Islamic Sharia".

I made the book (Zad al- Musstaqna'a Fee Ikhtissar al Muqna'a) by Shaykh Musa al-Hijjawi as a model, and limited it to collecting what is mentioned in the quarter of the worships only, because the situation here does not accommodate lengthening, and I named it: (The quotation in the books of the Hanabela jurists through the book: Zad al-Musstaqna'a in the abbreviation of the persuasive – worships chapter - as a model).

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies

Volume 1 - Issue No. 1 Jumada al'uwla 1444 AH - December 2022

Issue topic

Verified Manuscripts

- **Al-Mose'ed Li-zowi Al-albab in the Science of Arithmetic** by Imam Fakhr al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn al-Khadr ibn Muhammad Ibn Taymiyyah (d. 622 AH) Study and investigation: Dr. Asmaa bint Abdulrahman bin Nasser Al-Rasheed
- **Masa'ala fi alwasseya "Question in the Will" (and attached to it five texts of the author)** by Almuhib Ahmad ibn Nasrallah Ahmad al-Baghdadi (d. 844 AH) Study and investigation: Muhammad bin Fahad Al-Atef Al-Qahtani
- **Commentary on the explination of al-Zarkashi of the board of al-Kharqi (Ta'aliqa ala sharh Alzarkashi ala maten Al-Kharqi)** by the scholar Ala'a-eddin al-Mardawi (d. 885 AH) Investigation: Dr. Saleh Abdul Karim Ahmad
- **Letter in Faith, Vows and Tradition** by Shaykh Riwaq al-Hanabla in Al-Azhar: Yusuf ibn Abdullah al-Barqawi al-Nabulsi (d. 1318 AH) Investigation: Dr. Ibrahim bin Thawab Al-Sollami

Research & Studies

- **Quotation in the books of the Hanabila jurists – Al-Iqtibass fi Kutub Al- Fuqaha'a Al-Hanabila** (through the book of Zad al-Mustaqne'e Fi Ikhtissar Al-Moqne'e - worship chapter- as a model) Dr. Abdulrahman bin Ali bin Muhammad Al-Askar
- **Reforms on the Book of "Almuqne'e"** by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi (mercy of Allah be upon him) and their impact on the Confession of the "Hanabila" doctrine. (Inductive and Analytical Study) Dr. Nassif Bin Issa Bin Nassif Al-Asfour

Essays

- **Massae'el Abu Abdullah al-Farih, by His Eminence Shaykh Salih al-Luhaidan (d. 1443 AH)** Prof. Dr. Muhammad bin Fahad bin Abdulaziz Al-Freih
- **Deceased of science and classification: our teacher Shaykh Ya'qub al-Bahussein (mercy of Allah be upon him) (13471443- AH)** Prof. Fahad Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- **Fundamentalist Doctrinal Correction (Altasshih Al-mazhabi Al-ousouly): A Research Gap in Doctrinal Studies** Dr. Adnan Bin Zayed Bin Muhammad Al Fahmy
- **Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (mercy of Allah be upon him) and the Hanbali doctrine** Dr. Saleh bin Salem bin Abdullah Al-Sahoud
- **The Obligations of oaths in Imam Ahmad doctrine** Dr. Husayn bin Muhammad alKhair al-Ansari
- **Biography of Imam Abu Al-Qasim Al-Kharqi, mercy of Allah be upon him** Abdulaziz bin Muhammad bin Hamoud Al-Hubaishi

News & Updates

- **Project to investigate the book (Al-mughney) by Ibn Qudama** Dr.Hazzaa bin Hamidi Al-Muneai
- **Message Scout and Hanbali Research**

ISSN: 2958 - 5015 The journal is available within the Dar Al-Mandumah database. A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com

رواكز للبحوث والدراسات الشرعية